

1- باب الإخلاص وإحضار النية في جميع الأعمال والأقول والأحوال البارزة والخفية 7

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الامام النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين - 00:00:00

نبي موسى عبدالله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل الشجاعة ويقاقل حمية ويقاقل رياء اي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل - 00:00:16

متفق عليه عن ابي بكرة نفيح بن الحارث الثقفي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول - 00:00:36

قال انه كان حريصا على قتل صاحبه. متفق عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل - 00:00:53

عن الرجل يقاتل شجاعة اي لاجل الشجاعة لانه متصف بهذا الخلق والشجاعة هي الاقدام على العدو الروية. ان يقدم الانسان على عدوه على روية وتأن ولهذا قيل الرأي قبل شجاعة الشجاع هو اول وهي المحل الثاني - 00:01:07

والرجل يقاتل حمية يعني عصبية وعنفة لقبيلته. او لبلده او لغير ذلك والرجل يقاتل رياء يعني لاجل ان يثنى عليه ويمدح عند الناس. اي ذلك في سبيل الله؟ يعني من انواع القتال؟ فعدل - 00:01:33

النبي صلى الله عليه وسلم اختصارا ولاجل ان يعمم بالجواب. لم يقل من قاتل شجاعة ليس في سبيل الله. ومن قاتل حمية في سبيل الله بل عدل الى ذلك وقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. فهذا - 00:01:53

والقاعدة في القتال في سبيل الله. ان الذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا. يعني ليعلي كلمة الله تعالى قولوا لتكون كلمة الله هي العليا اي دين الله وسمي كلمة او اطلق عليه كلمة. لان الدين قام بكلام الله عز وجل. الذي انزله على رسوله صلى الله عليه وسلم من القرآن - 00:02:13

والذي اوحى به اليه. ففي هذا الحديث دليل على فضيلة اخلاص النية واحسان النية. وان القتال حقيقة الذي يعد في سبيل الله ويثاب الانسان عليه. اذا قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. وكذلك ايضا لو قاتل دفاع - 00:02:38

عن وطنه لا لاجل الوطن فقط ولكن لانه وطن اسلامي. وبلد اسلامي فيدافع عن هذا البلد لانه بلد اسلام وبلد عقيدة فهذا في سبيل الله اما الحديث الثاني حديث ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى المسلم ان بسيفيهما - 00:02:58

قاتلوا والمقتول في النار قوله اذا التقى المسلمان بسيفيهما يعني كل منهما يريد قتل صاحبه والتعبير بالسيف او التقييد بالسيف قيد اغلبي. ولذلك لو التقي وكل واحد معه بندقية او معه خنجر او معه سكين - 00:03:22

فالامر كذلك فالتقييد بالسيف ليس قيذا. وانما هو من باب التغريب. اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار القاتل في النار لمباشرته للقتل. والمقتول في النار لانه كان حريصا على قتل صاحبه. وهذا - 00:03:42

في القتال الذي ليس فيه تأويل ولا شبهة. اما القتال بين المسلمين الذي يكون فيه تأويل وشبهة فان صاحبه لا يكون من اصحاب النار.

فالمراد بالحديث اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار اي اذا كان هذا القتال - 00:04:05

بين المسلمين اذا كان صادرا عن غير تأويل ولا شبهة. واما ما صدر عن تأويل وشبهة فان صاحبه ففي هذا الحديث دليل على اثر النية في عمل الانسان. وان الانسان اذا حرص على قتل - 00:04:25

اخيه المسلم فانه ييؤغ باثمه. وفيه ايضا دليل على ان من سعى في فعل معصية ولم يتيسر له فعلها فانه يعاقب عقاب الفاعل تماما. لان كل من سعى في عمل المعصية وحيل بينه وبينها ولكن - 00:04:45

انه لم يفعلها فانه يعاقب عقاب الفاعل تماما حتى لو قدر انه ترك هذه المعصية ولم يفعلها فيعاقب واعلم ان من ترك معصية من المعاصي فلا يخلو من اربع حالات - 00:05:05

الحالة الاولى ان يترك المعصية لله عز وجل. فيثاب على ذلك لانه تركها لله. ولهذا جاء في الحديث انه تركها من جراء فيثاب على تركه للمحرم وتركه للمعصية لانه تركه خوفا من عقاب الله ورغبة فيه - 00:05:23

جوابه ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام من هم بسيئة فلم يفعلها كتبها الله له حسنة كاملة. وهذا من رحمة الله تعالى الحال الثانية ان يدع السيئة لا لله ولكن لان نفسه لم تدعه الى هذه السيئة كمن يترك - 00:05:43

شرب الخمر لا لانه محرم في الشريعة. ولكن لانه ضار بالجسم او لان نفسه لم تدعه الى ذلك فهذا لا له ولا عليه. لا يثاب لانه لم يدع المحرم لله ولا يعاقب لانه لم يفعل المحرم - 00:06:05

والحال الثالثة ان يدع المحرم عجزا عنه من غير سعي في تحصيله ولكن ينوي ذلك بقلبه. فهذا يعاقب على نيته. فاذا قدر الانسان عجز عن فعل المحرم من غير سعي في اسباب تحصيله فانه يعاقب على هذه النية. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يقول - 00:06:25

لو ان لي مال فلان لعمت به عمل فلان. قال النبي عليه الصلاة والسلام فهما بنيتهما فهما في الوزر سواء وقال الذي في الخير فهما بنيتهما فهما بالاجر سواء. الحال الرابعة ان يدع المحرم عجزا عنه مع فعل السبب - 00:06:52

يعني حاول وفعل السبب ولكنه عجز عن فعل المحرم فهذا والعياذ بالله يعاقب عقاب الفاعل تماما كما في هذا الحديث التقيا بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. القاتل واضح لانه باشر القتل. لكن المقتول نقول - 00:07:12

ان المقتول سعى في قتل صاحبه. ونوى ذلك ولكنه لم يستطع عجزا فكان كالفاعل تماما. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلوا على نبينا محمد - 00:07:32